

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولانحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٣٠٦) المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

المادة الأولى : تأسيس شركة / تمويل القابضة للاستثمار ش.م.م خاضعة لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .



رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

٦٠٧٦ د. محمد عمران

ص.ه.ه

قرار رقم (١٠٧٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٠٦) المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة

قرار

المادة الأولى : منح الترخيص لشركة/ تواصل هولدنجز للاستثمارات المالية (ش.م.م) لمزاولة نشاط / الإشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فـى زيادة رؤوس أموالها إعمالا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

صياها

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

